

الزغب الغضة ممنوع وكله باج عليه من صدق ادوا الغضة على ادوا ما عيش كلكه
 المذمة القامة الغضة لا يكون الا منقوشه وكذا دموع اشع غطوا الغضة عن الغض
 وما فرقة عليها بقوله فالزغب عليه اليد وكان به القدمات مما نظرما عبيد
 الزمان من الضحك الناس او بجله مع القاطنين بالقياس **قال المصنف**
 رضع العدر زجت ط زجت الامية الى ان الزبوت لا يجوز عن اليد
 وقال ابو حنيفة سحر وقد خالف قوله على في الوتر رضع الغض انتهى **قال**
 ابن المصنف تخضف العدر القول قد مر من ذهب الى تخضف ان الغضة غيره الاكل
 عن الغض فلا يفت عليه في حكم الخالص انتهى **اقول** قد حرمت
 بيان ان ذهب ابو حنيفة فذلك اخص من غرض غيب العدر
 الى الحق الخالص **قال المصنف** رضع العدر زجت الى زجت الامية
 الى ليس يوزن الزاد على الماتين شيى حتى يبلغ ربعين فبها راسم **وقال**
 ابو حنيفة ما زاد على الماتين ربع العشر وان قل من ذلك خالف في ذلك
 قول موال اعدم ما تواضعه ربعه من كل ربعين درهما درهم انتهى **قال**
 الناصب تخضف العدر القول قد ذهب الى ان نصاب الغضة ما يتاوىم
 وزاد في جرت درهم وما زاد نخب بها قبل او كثر وذهب ابو حنيفة ان كثر
 في الزيادة حتى يبلغ ربعين نيب كون دينار ثم فكل ربعين ربعه
 ان موافق ذهب ابو حنيفة ثم يترتب عليه والاكسب ان فترفق له الصنف
 فزحيد على رضى وزاد على الماتين نجى به ولان الزكوة من القبة الى
 واستمر اط النصاب في الابداء اليحقق الغض وبعد النصاب في السوم تجزى
 عن القفص انتهى **اقول** الذهب الذي يذهب به المعاد الى ابو حنيفة
 عليه الا يوافق المذهب الدر الفتر الناصب في نسبة الله فلا يجب على
 ان الناصب السحر يزعم كل باراك في شىى عن كسب الغنية ان فتهر الى حنيفة
 ولم اعلم ان كثر ما ذكر فيها هو الغض به من الما ضرب من احبابه وانما ذكره
 سحر دليل انشا فتر ففدية ولا ان الحديث الموضوع على علم قد اختصره
 الناصب عن اصلي ما روي في كسبهم وهو انه روى في جامع الاصول
 على ما عرر الزبوت انه قال ما توارى ربع العشر من كل ربعين درهما درهم وليس
 عليكم شيى حتى يقيم مائين والرا كانت ما يجى درهم فيها خمسة دراهم ما زاد
 بحساب ذلك والاولا نفيه على ما قصده لان ما زاد على الماتين فكل ربعين
 درهم وليس فرائض منها شيى اذ لا يسر ربعين فهو حجة لست وانهما
 ان ما ذكره من الوصية الاستحسانى مما مضى مدفوع بان الشارح العفوال العبد
 فكان عليه عفو بعد النصاب وانه الموفق للصواب **قال المصنف** رضع العدر

من الغض

يا زحمت الامية الى انه لا يجب الزكوة في الخيل وقال ابو حنيفة يجب نكاح
 في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والاربعين انتهى **قال**
 حنيفة العدر القول قد ذهب الى ان لا يجب الزكوة في الخيل والاربعين وغيرهما
 الا انه لا تجزى به بشرة وطولها وليله ما روى النسائي في صحيحه عن علي بن رضى العدر
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والاربعين فما تعدد الرقبة
 كما يربعين درهما درهم **وقال** ابو حنيفة ان الخيل اذا كانت ساكنة في دار
 وانما نصابها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينار او ان شاء فترهما وطول
 من كل مائى درهم ثم درهم وذهب ابو يوسف وجماعة على ان لا زكوة في
 الخيل وليها ما روى في الحديث انه قال لم يمس على السلم في عبده ولا زكوة
 صفة ودليل ابو حنيفة قوله فرس فرس سبعة دراهم و عشرة دراهم وما روى
 ما روى فرس الخازن وهو المنقول من زيد بن ثابت والحقير من الدنار والتقويم
 ما روى عن فلاحا لقة للنض حريش على حديثه انتهى **اقول** ما ذكره
 الناصب دليله ان ابو حنيفة ليس يحدث ولا ان زكوة في شىى من الكسب المعقولة
 السد اوله من المجموع وانما هو كماله مشتمل على ذهب ابو حنيفة جعله ان يصير
 عليه وفه الظرف ان يخفى واخذه جمع فيما ذكره من حديث الرضا عليه السلام
 وما روى من فعل عسر وجعل مضموها صديقا واحدا كما يشير به احكامه لا يثبت سوا
 كلام عسر مع كلام البزق في حية وتوضيح ذلك ان ما روى في هذا الصنف من
 هو ما رواه ابن قدامة الحنبلى في كسب الشرح عن جابر انه قال قال علي بن ابي طالب
 في كل فرس دينار اتمته وليس فيه ذكوة عشرة دراهم والذرية ذكره انما هو
 حديث محمد كما ذكره ابن القدامة ايضا حيث قال در درهم ان كان له من الارض
 عشرة ومز الفرس عشرة ومن البرزون خمسة ثم احابه عن الاول بانه يروى عن
 السعد بن موسى حيث رواه الثاني بان سمع ابا حنيفة منهم شيئا ثم عوا به وسأ لوه
 انه قد وعونه عن يروق عبيد سم فروراجد باسنا ويك حاشته قال جاب
 ليس من علم انما علم الى عرفوا لانا اصابتا مالا وثيلا ورفقا يجب ان يكون لنا
 شيئا ككوة وطهور قال بافعل صاحبها ي قيل فاقد فاستشرا صاحب البزق
 وفيه على فحق على هو حسن ان لم يكنه جزية يؤخذون بهما من بعدك **قال**
 حنيفة ان طس باخذ ما منهم ثم يترتب عليه حنيفة فصار حديثه عر حجة عليه من وجوه
 فعله الثاني ان عمر اعترض من انه لا يجوز لان يبيع من الواجبات **قال**
 قول علي بن ابي طالب ان لم يكنه جزية يؤخذون بهما من بعدك فضا جزية ان اذوا
 وجعل جزية شرطوا بعد اذهم فعل علي ان اذهم بذلك في جزية الرراج